حكم تارك الصلاة كسلا
التي خالف فيها الإمام ابن حبيب الأندلسي المذهب المالكي
الباحث/ جمعة سعد فتح الباب محمود

اختلف الفقهاء في حكم تارك الصلاة كسلًا إلى رأيين

الرأي الأول:

وهوراي ابن حبيب [١] ورواية عن أحمد [٢] ووجه عند الشافعية [٣] وابن حزم [٤] والإباضية [٥] وإسحاق بن راهوية والنخعي والحكم وأيوب السختياني وأبو داود الطيالسي والأوزاعي والشوكاني [٦] انه كافركفر مخرج عن الملة

الرأي الثاني :

أنه مرتكب لذنب عظيم ولكنه غير كافر، وهو قول المالكية [٧]وعليه الفتوي والأحناف [٨] والأظهر عند الشافعية [٩] والمشهور عند الحنابلة[١٠] والزيدية [١١] والإمامية [١٢]

أدلة الفريقين :

أدلة الرأي الأول: القائل بكفر تارك الصلاة كسلا

استدل أصحاب الرأي الأول بأدلة من القرآن الكريم والسنة والأثر

---

(١)الشرح الصغيرج١ص٢٣٨

(٢)المغني ج٢ص٤٤٢ الإنصاف للمراودي ج١ص٢٠١ الفروع ابن مفلح ج١ص٢٠٢الصلاة ابن القيم ص١٦

(٣)المهذب ج١ص٥١ مغني المحتاج ج١ص٣٢٧روضة الطالبين ج٢ص١٤٦كفاية الأخيار ج٢ص٢٥

(٤) المحلى ج١١ ٣٧٦

(٥)الإيضاح لعامر الشماخي ج١ص٣٤٦

(٦)الإنصاف المرداوي ج١ص٢١٤

(٧)بداية المجتهد ج١ص٨٧ التاج والإكليل ج١ص٣٤٨حاشية الخرشي ج١ص٢٧٧الشرح الصغير ج١ص٢٣٨

(٨)حاشية ابن عابدين ج١ص٣٥٢ بدائع الصنائع ج١ص١٢٤أحكام القرآن الجصاص ج٣ص٨١اللباب ج١ص١٨٣

(٩) كفاية الأخيار الحصني ج٢ص٢٤ المهذب الشيرازي ج١ص٥٢المجموع النووي ج٣ص١٧

(١٠) المغني ابن قدامة ج٢ص٤٤٤ الإنصاف المرداوي ج١ص٢١١

(١١) شرح الأزهار ابن مفتاح ج١ص١٧٧

(١٢) شرائع الإسلام الحلي ج١ص٣٩

الأدلة من القرآن الكريم: ومنها

١- قال تعالى: (فَإِن تَابوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِن اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (التوبة: من الآية٥)

وجه الدلالة :

أن الله- تعالي- شرط علي الكفار التوبة وإقامة الصلاة؛ فدل ذلك على كفر تاركها كسلا أو عمدا(١)

ويناقش هذا

أن الله تعالي اخبربأنه يغفر كل ذنب ما عدا الشرك فدل ذلك على عدم كفر تارك الصلاة(٢)

٢-من السنة النبوية ومنها

١-- عن جابر قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول:"بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة".(٣)

١- عن ثوبان قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك"(٤)

٣- عَن أنس عَن النَّبِي – صلى الله عليه وسلم – قال:" ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك (٥)

٤- عن بريدة عن أبيه قال: قال رسول اللّه – صلى الله عليه وسلم – : "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر"(٦)

٥- عن أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فان صلحت صلح له سائر عمله،وأن فسدت فسد سائر عمله".(٧)

وجه الدلالة

---

(١) تفسير ابن كثير ج٨ص٥١٤الفقه الإسلامي وأدلته د/وهبة الزحيلي ج٤ص٥٧٩

(٢)الدين الخالص السبكي ج١ص٤٦

(٣)حديث صحيح رواه مسلم كتاب الايمان ج١ ص٨٨ رقم ٨٢

(٤)حديث حسن: ابن ماجة ج١ص ٣٤٢ رقم ١٠٨٧ أبو داؤد ٤٦٧٨.

(٥)حديث حسن: رواه ابن ماجة ١٠٨٠.

(٦)حديث صحيح: رواه أحمد ج٥ص٣٤٦ الترمذي ٢٦٢٣ ابن ماجة ١٠٧٩.

(٧)حديث حسن: رواه الطبراني في الاوسط ج١٣ ص٢.

هو تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بكفر تارك الصلاة والوعيد الشديد علي تركها يستوي في ذلك تركها عمدا أو كسلا وأن الصلاة هي الفارق بين المسلم والكافر فدل تركها علي اي حال علي كفر صاحبها[١]

ويناقش هذا

أن الأحاديث تحمل كفرا علي تاركها جحودا ونكرانا أما تركها كسلا فهو عاص تحت مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له[٢]

٣-الأثر، ومنه :

عن عَبْدِ الله بنِ شَقِيقٍ قالَ: كَان أصحاب مُحمّدٍ – صلى الله عليه وسلم – لاَ يَرَوْنَ شَيْئاً مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصّلاَةِ [٣]

٢-قول سيدنا عمر لما طعنه المجوسي : لا إسلام لمن ترك الصلاة [٤].

٣- عن ابن مسعود قال:من ترك الصلاة فلا دين له[٥].

وجه الدلالة :

تصريح سيدنا عمربن الخطاب وابن مسعود رضي الله عنهما بأن تارك الصلاة كافر يستوي في ذلك العمد والكسل وكذا كان الصحابة رضي الله عنهم يرون كفر تارك الصلاة ولا يكون ذلك إلا من سماع [٦]

ويناقش هذا

أنه ورد كما سياتي عن بعض الصحابة والتابعين أنه لا يكفر تارك الصلاة كسلا فدل ذلك على عدم كفره وأنه تحت المشيئة [٧]

أدلة الرأي الثاني

استدل أصحاب الرأي الثاني بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والأثر ومنها

---

(١) المحلى ابن حزم ج١ص٣٧٦.

(٢) بدائع الصنائع الكاساني ج١ص١٢٦

(٣) المصنف ابن أبي شيبة رقم ٢٦٢٤

(٤)الصلاة لابن القيم ص ٢٤)

(٥)أثر حسن المصنف (ابن أبي شيبة ١٨٤/٢

(٦)شرح مسلم النووي ج٢ص٧٠نيل الأوطار ج١ص٣٧١

(٧)المغني ابن قدامة ج٢ص٤٤٢

أولا القرآن الكريم

١- {أَن اللَّهَ لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً}(١)

وجه الدلالة :

هو نص الآية الشريفة أن ترك أي عمل لا يكفر صاحبه، ومنه ترك الصلاة فلو كفر تارك الصلاة كفرا لم يدخل تحت المشيئة (٢)

١-من السنة النبوية

١- عن عبادة بن الصامت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله ورسوله، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، والجنة حق، والنار حق، أدخله الله الجنة على ما كان من العمل". (٣)

٢- عن أنس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ومعاذ رديفه على الرحل، قال: "يا معاذ بن جبل "، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: "يا معاذ". قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ، ثلاثا، قال: "ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار". (٤)

٣- عن عتبان بن مالك قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "فإن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله" (٥).

٤- حديث الشفاعة وفيه: وعزتي وجلالي لأخرجن من النار من قال لا إله إلا الله وفيه (فيخرج من النار من لم يعمل خيراً قط) (٦).

٥-عن عبادة بن الصامت قال: أشهد أني سمعت رسول اللّه – صلى الله عليه وسلم – يقول: "خمس صلواتٍ افترضهنَّ اللّه تعالى، من أحسن وضوءهنَّ صلاَّهنَّ لوقتهنَّ وأتمَّ

(١)النساء آية ١١٦

(٢) تفسير القرطبي ج٥ص١٦١الفقه الإسلامي وأدلته الدكتور وهبة الزحيلي ج١ص٥٧٩

(٣) البخاري٣٤٣٥

(٤)البخاري في باب العلم ج١ص٥٢ رقم ٩٩

(٥)البخاري باب العلم ج١ص٥٣ رقم ١٠٢

(٦)البخاري باب الايمان ج١ص٣١ رقم ٤٤ مسلم الايمان ج١ص١٨٢ رقم ١٩٣

ركوعهنَّ وخشوعهن كان له على اللّه عهدٌ أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على اللّه عهدٌ، أن شاء غفر له، وأن شاء عذَّبه"(١)

وجه الدلالة

١- أن الحكم علي المسلم يكون من خلال النطق بكلمة التوحيد لا اله الا الله محمد رسول الله

٢- تصريح النبي- صلى الله عليه وسلم- أن من لم يأت بالصلوات الخمس فهو تحت مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، ولا يكن ذلك إلا في حق المسلم؛ فدل ذلك على عدم كفر تارك الصلاة كسلا (٢)

٣-الأثر

أن عدم كفر تارك الصلاة كسلا ورد عن جماعة من السلف منهم :

ابن المبارك وإسحاق و مكحول وحماد بن زيد و أبي البركات بن تيمية.

وبه قال : الزهري و المزني والثوري وداود وغيرهم(٣)

وجه الدلالة

هذا تصريح بعض التابعين أمثال ابن المبارك ومكحول والزهري، ولا يكون ذلك إلا من سماع من الصحابة فهموه عن النبي- صلى الله عليه وسلم -.

الرأي المختار:

هو الرأي الثاني بعدم كفر تارك الصلاة كسلا، قال ابن قدامة:" ولا يخلو عصر الصحابة والتابعين من رجل أو امرأة يترك الصلاة كسلا، ولم يرو عن أحد منهم يعني الصحابة والتابعين أنه فرق بينه وبين امرأته أو منعه من الميراث أو دفنه في غير مدافن المسلمين ولو فعلوا ذلك ولو مع واحد لاشتهر ذلك عنهم" (٤)

(١)حديث حسن: رواه أحمد في المسند ج٥ص٣١٧ رقم ٣٢٤٢

(٢)فتح الباري ابن حجر ج ١٢ ص١٦٢الدين الخالص للسبكي ج١ص٤٩

(٣)شرح مسلم النووي ج٢ص١٧٢الإنصاف للمردأوي ج١ص٢٠٤

(٤)المغني ابن قدامة ج٢ص٤٤٨